

المحاضرة الثالثة الحق

مصادر الحق: القانون هو المصدر الوحيد للحق وحسب التفصيل الآتي:

اولاً- القانون مصدر مباشر للحق

يعتبر القانون مصدراً مباشراً للحق عندما يحدد بعض الحقوق من خلال النص عليها مباشرة كما في حق النفقة والرسوم والضرائب وغيرها.

ثانياً- القانون مصدر غير مباشر للحق

يعتبر القانون مصدراً غير مباشر للقانون حيث يتطلب القانون لقيام الحق واقعة ما ، لتكون السبب المباشر في نشوء حق ما ، وهذه الواقعة على نوعان:

1- الواقعة القانونية : هي كل حدث يقع فيرتب عليه القانون اثراً قانونياً فإذا كان الحدث بفعل الإنسان تكون الواقعة إنسانية وإذا كانت بفعل الطبيعة فيطلق عليها الواقعة الطبيعية.

أ- الواقعة الطبيعية: وهي كل حدث يقع بفعل الطبيعة دون تدخل الإنسان بحيث يترتب على وقوعه اكتساب حق او انقضاء حق ، ومنها على سبيل المثال:

- غروب الشمس وشروقها يترتب عليه انقضاء ميعاد قانوني.

- القوة القاهرة ، ويترتب عليها اعفاء المدين كلياً او جزئياً او بشكل دائم او مؤقت ، عن التزامه لحين زوال القوة القاهرة.

- الولادة ترتب للمولود حقوقاً شخصية وآخرى مالية.

- الوفاة ترتب حقوقاً مالية للورثة.

- مرور الزمان اي التقادم يؤدي الى اكتساب الحقوق او فقدانها .

ب- الواقعة الإنسانية او المادية: وتمثل في الاعمال التي يقوم بها الإنسان بإرادته ، كالافعال النافعة او دون ارادته كالافعال الضارة او اعمال اخرى وكما يلي:

- الافعال النافعة: ويترتب على هذه الافعال اغتناء شخص على حساب افتقار شخص اخر دون سبب قانوني مما يرتب الحق للشخص المفقر مطالبة الشخص الذي اثرى على حسابه بالتعويض عما لحق به من ضرر، كحق المستأجر بالرجوع على المؤجر بمصاريف ترميم العين المؤجرة.

- الفعل الضار: حيث يحق للشخص المتضرر الرجوع على مرتكب الضرر بالتعويض عند تحقق شروط المسؤولية التقصيرية المتمثلة بالخطأ (الفعل الضار) والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

- الافعال الاخرى: ومن هذه الافعال الحياءة و الاستيلاء وهو واقعة مادية تتمثل في وضع الانسان بده على منقول مباح لا مالك له بنية تملكه .